

المذهب الشافعي (١)

الأوليات في المذهب الشافعي

محمد برى علي

1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الأولِ فليس قبله شيء والآخرِ فليس بعده شيء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل القائل ((من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء..)) الحديث^(١)،
وبعد:

فإن علم الأوائل من العلوم التاريخية اللطيفة التي لا يسع الكاتب جهله - حسب تعبير القلقشندي^(٢) -، وهو: معرفة مبادئ الأمور المهمة^(٣)، أو علمٌ يُتعرَّف منه أوائل الوقائع، والحوادث، بحسب المواطن والنسب^(٤)، وقد أفرد له الكثيرون كأبي هلال العسكري والسيوطي وابن حجر وغيرهم. ولما كان للمذاهب تاريخ مليء بالأوليات، ولم يعتن من كتب في الموضوع بتبعها، رأيت أن أستخرج أوليات المذهب الشافعي خصوصاً من بطون المدونات الفقهية والتاريخية، راجياً أن تكون هذه الكتابة مُفتِّحة دراسات في المذهب وأيامه.

وقد حصرت أوليات المذهب في أربعة حقول:

(١) مسلم رقم (١٠١٧).

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي ١/٤٦٩.

(٣) صبح الأعشى للقلقشندي ١/٤٦٩.

(٤) كشف الظنون ١/٩٩، قال: (وهذا العلم: من فروع التواريخ، والمحاضرات، لكنه ليس

بمذكور في كتب الموضوعات؛ وقد ألحق بعض المتأخرين مباحث الأواخر إليه.)

الحقل الأول: أولياتُ الإمامِ الشَّافعي

الحقل الثاني: أولياتُ نشرِ المذهبِ

الحقل الثالث: أولياتُ التَّأليفِ والعُلومِ وتحريرِ المذهبِ وحملِ المُؤلفاتِ

الحقل الرابع: أولياتُ المسائلِ العِلْمِيَّةِ



(أولياتُ الإمامِ الشَّافعي)

عدَّ المؤرخون والأصحاب للإمام عدة أولياتٍ تدل على إمامته في الدين وتحقيقه في العلم، وهي - لا على الحصر -:

أنَّه أوَّلُ من صنَّف في أصول الفقه في كتابه (الرسالة) (٥)،

وأوَّلُ من قرَّر ناسخَ الحديث ومنسوخه (٦)،

وأوَّلُ من كتب في علم مُختلفِ الحديث،

وأوَّلُ من صنَّف في أبوابٍ كثيرةٍ من الفقه معروفة (٧)،

وأوَّلُ من دوَّن كتابَ السبِقِ والرمي وأدخله في كتب الفقه (٨)،

(٥) في مناقب الشافعي للبيهقي ١/٣٦٩ (والشافعي رحمه الله أول من صنّف في أصول الفقه)

وعبارة ابن خلكان: (والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه) وفيات الأعيان ٤/١٦٥، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٥٨، والخلاف في هذه المسألة ضعيف.

(٦) مغني المحتاج ١/١٠٧.

(٧) مغني المحتاج ١/١٠٧.

(٨) قال الخطيب الشرييني: (وهذا الباب من مُبتكرات إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه -

التي لم يسبق إليها كما قاله المزني وغيره) الإقناع ٣/١٤٨٦، وقال البجيرمي في توضيح مراده: (أي أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه، وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه)، البجيرمي على الخطيب ٤/٣٤٨، وعبارة ابن كثير: (وهو أصل كبير في باب المسابقة، الذي أول من بسط القول فيه، ووسعه، وتكلم على مسأله، وفروعه إمامنا الشافعي، رحمه الله ورضي عنه) طبقات ابن كثير ١/١٢٥، وعبارته مع عبارة البجيرمي تدلّ على التوسع وتبسيط القول فيه لا على الأولوية المحضّة.

وأوّل من رتّب البيان (٩)،

وأوّل من احتج بقوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }
[سورة النساء: ١١٥]،

وأوّل من استعمل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة (اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون) (١٠).

(٩) قال الإمام ابن العربي المالكي في المحصول في أصول الفقه: (أوّل من رتبها الشافعي رضي

الله عنه قال هو على خمس مراتب: أولها: ما يدركه العوام الجفلى كقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)، الثاني: ما يدركه الخواص من أولي الحجا كآية الوضوء فإنها تحتاج
إلى معارف كثيرة منها الواو والفاء وغير ذلك، الثالث: ما تولى الله تعالى تنزيله ووقعت الإحالة على النبي
في بيانه كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وكقوله سبحانه (وأحل الله البيع وحرم الربا) في أحد
القولين، الرابع: ما تولى النبي بيان أصله ووصفه كحديث عبادة لا تبيعوا الذهب إلى آخره، الخامس
القياس). اهـ المقصود

(١٠) بحث الأصحاب هذه المسألة في باب الأيمان عند الكلام على من حلف ليصلين على

النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل الصلاة، ماذا يقول؟ ومن الأجوبة في ذلك ما نقله الرافعي عن
المروزي أنه يقول العبارة المذكورة، قال النووي: (وقد يستأنس لذلك بأن الشافعي - رحمه الله - كان
يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها) روضة الطالبين ١١/٦٦، وينظر في: أسنى المطالب
٤/٢٦٨، والغرر البهية ٥/٢٠٥، ومغني المحتاج ٦/٢٢٩.

وأوّل من نصّ على أنّ الخبر إذا صح فهو قائل به راجع عما تقدم من قوله

في كتبه (١١)

وأوّل من قال: (ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ) (١٢).

وأوّل من قال: (وددت أن الناس تعلموا هذه الكتب ولم ينسبوا

إلي) (١٣)



(١١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥/ ٤٩٨، قال ابن حبان: (للشافعي رحمه الله ثلاث

كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله ولا تفوه بها أحد بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه، إحداها : ما وصفت.

والثانية : أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد ، عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال :

سمعت الشافعي يقول : ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ.

والثالثة : سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سمعت الشافعي يقول : وددت أن الناس تعلموا هذه الكتب ولم ينسبوا إلي).

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(أوليات نشر المذهب)

[أستراياذ]

أول من حمل كتب الشافعي إلى أستراياذ إسحاق بن موسى بن عبد الرحمن ابن عبيد اليحمدي الأستراياذي (ت في حدود ٣٠٠هـ)، وكنيته أبو يعقوب، ويُعرف بابن أبي عمران الشافعي (١٤).

[إسفرايين]

وأول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، الحافظ الكبير، صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم، أخذ المذهب عن المزني والربيع (١٥).

[أسفهرديس من قرى أصبهان]

وأول من حمل علم الشافعي إلى أسفهرديس وهي قرية من ربض مدينة أصفهان سهل بن عبد الله بن الفرخان أبو طاهر الأصبهاني العابد (ت ٢٧٦هـ)، حمل إليها مختصر حرملة بن يحيى عن الشافعي (١٦).

(١٤) بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/١٥٢٣، الوافي بالوفيات ٨/٢٧٧.

(١٥) طبقات الشافعية للسبكي ٣/٤٧، سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٧، تذكرة الحفاظ ٣/٣.

(١٦) تاريخ دمشق ٧٣/١٥.

[أصبهان]

وأوّل من حمل علم الشافعي إلى أصبهان الحسن بن محمد بن مرثد أبو سعيد (ت قبل ٢٨٠هـ) (١٧).

[البصرة]

وكان أوّل تفقيه على مذهب الشافعي في البصرة في زمن عيسى بن أبان (ت ٢٢١هـ)، تلميذ محمد بن الحسن (١٨).

[العراق - بغداد]

وأوّل من خلف الشافعي بالعراق في الذب عن أصوله ومذهبه والنصرة لقوله حتى عرف بالشافعي أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري (١٩).

وأوّل من اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وحمل إليها علم المزي عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول (ت ٢٨٨هـ)، حدّث عن المزي والربيع، وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، والإصطخري وابن

(١٧) تاريخ دمشق ٣٨٦/١٣، تاريخ الإسلام ٥٣٧/٦، طبقات الفقهاء الشافعية لابن

الصلاح ٤٥٢/١، تنبيه: ذكر الذهبي أيضا في تاريخ الإسلام ٥٥٦/٦: أن أوّل من حمل علم الشافعي مختصر حرملة سهل بن عبد الله بن الفرخان الإصبهاني الزاهد، أبو طاهر (ت ٢٧٦هـ) ولم يذكر أنّه حمل هذا الكتاب إلى أصبهان، وسهل هذا عصري الحسن بن محمد المذكور.

(١٨) حكاة العمراني في البيان ٨٧/١٣.

(١٩) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ١٠٨.

خيران، وغيرهم، قال الشيخ أبو إسحاق: كان هو السبب في نشاط الناس لكتب
فقه الشافعي وحفظه (٢٠).

[بلخ]

وأول من درس مذهب الشافعي ببلخ برواية المزي أحمد بن الحسين أبو بكر
الفارسي، تفقه على المزي (٢١).

[بخارى]

وأول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى أبو سهل محمود بن النضر بن
واصل البخاري الباهلي (٢٢).

[جرجان]

وأول من حمل مختصر المزي إلى جرجان محمد بن علوية الجرجاني الرزاز
(ت ٣٠٠هـ)، حدث عن المزي (٢٣).

[خراسان]

(٢٠) طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٣٠١، وعاصر الأنباطي أبو جعفر الترمذي شيخ الشافعية

بالعراق قبل ابن سريج (ت ٢٩٥هـ)، تفقه على أصحاب الشافعي. طبقات السبكي ٢ / ١٨٧.

(٢١) استبهم أمر الفارسي هذا على السبكي، ولم يرجح في أمره بشيء، إلا أنه قرر أنه ليس

بصاحب عيون المسائل؛ لأنه متأخر على ابن سريج ولم يدرك المزي ولا زمانه. الطبقات ٢ / ١٨٥-١٨٦،
وانظر في طبقات الأسنوي ٢ / ٢٥٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٩٦.

(٢٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٢ / ٤٧٣.

(٢٣) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٤ / ١٦٨.

وأوّل من حمل علوم الشافعي ودقائق ابن سريج إلى خراسان أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي (ت ٣٢٨هـ)، تلميذ الإمام ابن خزيمة (٢٤)، ولكن في تاريخ الإسلام عن ابن خزيمة: أن أوّل من حمل علم الشافعي إلى خراسان محمد بن أحمد بن حفص الحرشي، أبو عبد الله النيسابوري الإمام، والد الإمام المحدث أبي عمرو الحيري (٢٥).

[دمشق]

وأوّل من أدخل مذهب الشافعي في دمشق محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة الثقفي أبو زرعة (ت ٣٠٢هـ)، وكان يهّب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار (٢٦).

(٢٤) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٧٧، تنبيه: نقل السبكي عن أبي عاصم قوله: (الأنطاقي لأهل

بغداد كأبي بكر بن إسحاق لأهلا نيسابور، فإنه أول من حمل علم المزني إليها) الطبقات ٢ / ٣٠١، ويفهم من كلامه أن أبي بكر بن إسحاق -ابن خزيمة- أوّل من نشر المذهب في نيسابور وهي مقاطعة تابعة لخراسان، فليتنبه.

(٢٥) تاريخ الإسلام ٦ / ٣٨٩، قال الذهبي تعليقا على كلام ابن خزيمة: عنى ابن خزيمة

بعلم الشافعي كتاب الرسالة، فإن محمدا هذا لم يدخل مصر.

(٢٦) طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٩٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٧١، وكان الغالب على

أهل دمشق وقتها مذهب الأوزاعي، حتى أدخل مذهب الشافعي فيها أبو زرعة، وحكم به القضاة.

[زبيد]

وأوّل من أظهر تصانيف مذهب الشافعي في زبيد بنو أبي عقامة (٢٧).

[صور]

وأوّل من نشر علم الشافعي بصور سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي (ت ٤٤٧هـ) (٢٨).

[المالديف = محليديب (٢٩)]

وأوّل من أدخل المذهب الشافعي في جزر المالديف جمال الدين محمد بن أحمد المحليّ (ت ٩٠٠هـ)، وهو غير المحلي المشهور (٣٠)

[مرو]

وأوّل من أظهره في مرو عبدان بن محمد بن عيسى أبو محمّد المروزي، إمام أصحاب الحديث في عصره بمرو، وهو أوّل من حمل مختصر المزني إليها، وقرأ علم الشافعي على المزني والربيع،

(٢٧) نقل الجندي عن ابن سمرة قوله: (وأهل هذا البيت يعني بني أبي عقامة أول من قدم

وجهر بسم الله الرحمن الرحيم يعني في افتتاح القراءة في الصلاة وعنهم ظهرت تصانيف مذهب الشافعي) السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٥٢.

(٢٨) تاريخ دمشق ٧٢/ ٢٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٣١، وكانت صور مدينة

معروفة بساحل دمشق.

(٢٩) جزر المالديف تقع في قارة آسيا في المحيط الهندي، وكان العرب قديماً يسمونها ذيبة المهل

أو محليديب.

(٣٠) الأعلام للزركلي ٦/ ٧.

وعليه تفقه أبو إسحاق المروزي (٣١).



(٣١) طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٩٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٧، وقد سبقه إليها

الإمام أحمد بن سيّار المروزي، ولكنّ عبدان هو الذي أظهر المذهب فيها، طبقات ابن قاضي شهبة

١/٤٣.

(أوليات التآليف والعلوم وتحرير المذهب وحمل المؤلفات)

سبقت أوليات الإمام الشافعي في هذه الحقول وما بعدها، وأما أصحابه:
فأول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة أحمد بن
الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(ت ٤٥٨هـ)، إلا أن السبكي انتقد القول بهذا وذكر أنه آخر من ألف فيها (٣٢).
وأول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل أحمد بن عمر بن سريج
أبو العباس، المجدد الملقب بالباز الأشهب (ت ٣٠٦هـ) (٣٣).
وأول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء محمد بن علي بن إسماعيل
القفال الكبير الشاشي (ت ٣٣٦هـ)، الإمام في علوم كثيرة (٣٤)، وعنه انتشر فقه
الشافعي بما وراء النهر (٣٥).

(٣٢) وفيات الأعيان ١/٧٦، تاريخ الإسلام ١٠/٩٥، طبقات ابن كثير ١/٤٣٠، طبقات

السبكي ٤/١٠، قلت: أول من صرح بأنه أول من جمعها ابن خلكان في وفياته ثم الذهبي وابن كثير، قال
السبكي: (وفي كلام شيخنا الذهبي أنه أول من جمع نصوص الشافعي وليس كذلك بل هو آخر من جمعها
ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لأنه سد الباب على من
بعده)

(٣٣) طبقات السبكي ٣/٢١، ولابن سريج مناظرات مشهورة مع محمد بن داود الظاهري،

وناظر أيضاً أباه

(٣٤) طبقات السبكي ٣/٢٠٠، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٤، نص على هذه الأوليّة

الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ١١٢، وعدّ السبكي العلوم التي كان إماماً فيها فقال:
(كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث إماماً في الكلام إماماً في الأصول إماماً في الفروع إماماً في الزهد

وأوّل من صنّف في الخلاف المُجرّد الحسين بن القاسم أبو علي الطبري،
الإمام الجليل (تـ٣٥٠هـ)، في كتابه (المحرّر) (٣٦).

وأوّل من صنّف في مناقب الشافعي الإمام داود بن علي الأصفهاني إمام
أهل الظاهر (٣٧).

وأوّل من جمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية الحسين بن شعيب بن
محمد أبو علي السنجي (تـ٤٣٢هـ)، فقيه أهل مرو في عصره، وتلميذ القفال
المروزي (٣٨)، في تعليقه (٣٩)، وذكر ابن حجر في (رفع الإصر) أنّ أول من جمع

والورع إماما في اللغة والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من أفراد
الزمان).

(٣٥) المرجع السابق.

(٣٦) طبقات السبكي ٢٨٠/٣، طبقات الأسنوي ١٥٤/٢ الوافي بالوفيات ١٢٨/١٢،
وصنّف أبو علي الطبري في أصول الفقه وفي الجدل، وسمى الشيخ أبو إسحاق كتابه في الخلاف (المجرد
في النظر)، كما في الأسماء للنووي ٢/٢٦٢، تنبيه: ذكر بعض المؤرخين أنّ أوّل من وضع علم الخلاف
وأبرزه إلى الوجود أبو زيد الدبوسي الحنفي (تـ٤٣٠هـ) الوافي بالوفيات ١٧/٢٠١، وهو مسبق
بالطبري كما رأيت.

(٣٧) طبقات السبكي ١/٣٤٤، وهذه الأولية حسب استقراء السبكي، وقد عبر عنها بقوله
(وأوّل من بلغني).

(٣٨) سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢٦ وفيات الأعيان ٢٠/١٣٥

(٣٩) أفاد ذلك ابن كثير في طبقاته ١/٣٨٩ قال: (وله تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين

والخراسانيين، وهو أول من فعل ذلك)

بينهما الفقيه مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي (ت ٥٥٠هـ) (٤٠) في كتابه الذخائر، والمشهور الأول.

ومن أقدم المنتدبين لتبيين الأصح من الأقوال والوجوه في المذهب عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم الفوراني (ت ٤٦١هـ)، في كتابه الإبانة (٤١).

وأول من عني بتحريم المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في نهايته (٤٢).

وأول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتابا أحسن فيه كل الإحسان محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ)، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي (٤٣).

(٤٠) رفع الإصر عن قضاة مصر ٣٢٣/١، ويقع كتاب الذخائر في ٢٠ مجلدة أكثر فيه من

الفروع والنقول الغربية، قال الأسنوي: كتاب الذخائر متعب لمن أراد استخراج المسألة منه، لأن ترتيبه غير معهود: وفيه أوهام جمعها بعض الحمويين الذين قدموا مصر ولكن اعتراضاته واهية في الغالب ظاهرة التحامل).

(٤١) طبقات السبكي ١١٠/٥، والفوراني من كبار تلامذة القفال والمسعودي، وعنه أخذ

الفقه المتولي صاحب التتمة.

(٤٢) أفاد ذلك الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة النهاية ص ١٥٥.

(٤٣) وفيات الأعيان ١٩٩/٤، الوافي بالوفيات ٢٧٧/٣، وصرح بالأولية القفال، وللفادة

فإن أول من صنّف في علم الشروط والسجلات هلال بن يحيى بن مسلم البصري (هلال الرأي) فقيه من أعيان الحنفية (ت ٢٤٥هـ)، أفاده صاحب كشف الظنون ١٠٤٦/٢، ولكن في الأعلام للزركلي ٢٢٨/٨ أول من وضع كتابا في " الشروط " يوسف بن خالد بن عمير السمطي (ت ١٩٠هـ) وهو أول من حمل رأيا أبي حنيفة إلى البصرة.

وأوّل من شرح كتاب التنبيه أبو الحسن محمد بن المبارك المعروف بابن الخلل (ت ٥٥٢هـ)، تفقه على المستظهري [أبي بكر الشاشي]، ويسمى شرحه بتوجيه التنبيه، وذكروا أنه مختصر ليس فيه طائل (٤٤).

وأوّل من جمع حواشي الروضة للبلقيني محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) (٤٥)، تلميذ الأسنوي والبلقيني، وصاحب المؤلفات النافعة.

وأوّل من أسمع وجيز الغزالي في مدينة زبيد محمود بن محمد بن أحمد الكرمانى (٤٦).

وأوّل من أدخل العزيز شرح الوجيز إلى الجبال عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن ابراهيم (ت ٦٩٠هـ) (٤٧).

(٤٤) وفيات الأعيان ٤/٢٢٧ السير ١٥/١٠٠ طبقات ابن كثير ١/٦٥٠.

(٤٥) الدرر الكامنة لابن حجر ٥/١٣٤، قال الحافظ: (وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه ولما ولي قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلدا بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك في سنة ٦٩ وملكها بخطه ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زائلا).

(٤٦) السلوك للجندي ٢/٣٦.

(٤٧) السلوك للجندي ٢/٢٤٣، وهو شيخ شيخ الجندي صاحب السلوك قال: (وهو أول

من أدخل العزيز شرح الوجيز إلى الجبال ومنه أخذ شيخنا عن أبيه وصحح منه في معينه وكان به سقم

وأوّل من أدخل روضة الطالبين إلى قوص علي بن هبة الله بن أحمد نور الدين بن الشهاب الإسنائي، تلميذ ابن دقيق العيد، وكان يستحضر أكثرها (٤٨) وأوّل من حفظ الحاوي الصغير في مصر محمد بن علي بن عبد الواحد ابن النقاش (ت ٧٦٣هـ)، تلميذ التقي السبكي (٤٩).



ولذلك يوجد كثير في غرائب مضطربا فقلت لشيخنا ما سبب ذلك فقال هكذا وجدته في النسخة وهي سقيمة).

(٤٨) الوافي بالوفيات ١٧٦/٢٢.

(٤٩) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٢ ط: عالم الكتب، والبدر الطالع ٢/٢١١، ومن طريف

ما يُنقل عنه قوله: (الناس اليوم رافعية لا شافعية ونووية لا نبوية) وعلّق عليه ابن قاضي شهبة فقال: (وآخر هذا الكلام منكر)

(أوليات المسائل العلمية)

أول من قدر القلتين بالأرطال من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه (ت ٣١٩هـ) (٥٠).
وأول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) (٥١).

(٥٠) الحاوي للماوردي ١/ ٣٣٥، المجموع ١/ ١٢٠، قال الإمام الماوردي: (م إن أصحابنا من بعد الشافعي لما نأوا عن الحجاز وبعثوا في البلاد، وغابت عنهم قرب الحجاز، وجهل العوام تقادير القرب التي أخبرهم بها حد الماء ينجس من الماء، ولا ينجس اضطرروا إلى تقدير القرب بالأرطال، ليصير ذلك مقدرا معلوما عند كافتهم كما اضطر الشافعي، ومن عاصره عند عدم القلال، في تقديرها بالقرب فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قرية منها بمائة رطل بالعراقي، فكان أول من قدر ذلك بالأرطال من أصحابنا إبراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربويه ثم ساعدتهم سائر أصحابنا موافقة لاختيارهم فصارت القلتان المقدرة عند الشافعي بخمس قرب خمسمائة رطل بالعراقي عند جميع أصحابنا).

(٥١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١١، قال قليوبي: (وفي هذا ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها، ولعل من بينهما في الترجيح كذلك وهم ثلاثة فإن النووي أخذ عن الكمال سلار، وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير، وهو عن الإمام الرافعي، وهو عن محمد أبي الفضل، وهو عن محمد بن يحيى، وهو عن محمد الغزالي، وهو عن إمام الحرمين، وهو عن والده محمد الجويني، وهو عن أبي بكر القفال المروزي، وهو عن أبي زيد المروزي، وهو عن ابن سريج، وهو عن أبي سعيد الأنطاقي، وهو عن المزني، وهو عن الإمام الشافعي رحمهم الله أجمعين وتقدم مشايخ الإمام).

وأوّل من قسّم الفقه إلى أرباع محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي
(تـ ٥٠٥هـ) (٥٢).

وأوّل من وضع الفرائض على شكل المنبر محمد بن علي بن شعيب فخر
الدين أبو شجاع ابن الدهان الفرضي الأديب الحاسب (تـ ٥٩٠هـ) (٥٣).
وأوّل من تكلم في المسألة السريجيّة الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن
سريح (تـ ٣٠٦هـ)، وإليه نُسبت (٥٤).



الخميس (١٣-٠١-١٤٤١هـ)

(٥٢) أفاده د. عبد العظيم الديب في مقدمات النهاية ٢٧٠.

(٥٣) الوافي بالوفيات ١١٩/٤.

(٥٤) طبقات ابن كثير ١/٨٢، وصورة المسألة (إذا قال الرجل لامرأته متى وقع عليك

طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فهل يقع عليها طلاق أم لا؟ وما نوعه إن وقع؟)